



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / صفاء كاظم جاسم عكموش – وكيله المحامي علي سعود طالب الحيدري .
المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة الديوانية – إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي رحيم عبد الرضا زوري .


الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان مجلس محافظة الديوانية قد اصدر القرار المرقم (٥٢) بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩ بإقالة موكله المدعي اللواء صفاء كاظم جاسم عكموش وادعى ان القرار مخالف للقانون للأسباب التي ذكرها وهي ان القرار لا يستند الى أي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة (٨) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي حددت حالات الإقالة . ان موكله قد استدعي لحضور مؤتمر وتبين انها جلسة استجواب كما ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد حدد بكتابه العدد (٢٢٨٤٧/٧/٥/٢) في ٩/٧/٢٠٠٩ قد بينت ان إقالة المدراء العامون ورؤساء الأجهزة الأمنية يكون باقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء . وطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء القرار المذكور ووقف الإجراءات المتخذة بالقرار ولحين البت بالدعوى وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيلاً عن المدعى عليه ولم يحضر المدعي او من يمثله رغم تبلغه وجرت المرافعة حضورياً وغيابياً وعلناً وطلب وكيل المدعى عليه نظر الدعوى بغياب المدعي وطلب ردها وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .





القرار :


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس محافظة الديوانية كان قد قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١ وبرقم (٥٢) اعفاء اللواء صفاء كاظم جاسم عكموش المدير العام لشرطة محافظة الديوانية من منصبه بعد اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية فأقام هذه الدعوى ضد رئيس مجلس محافظة الديوانية اضافة لوظيفته طلب فيها الغاء القرار المذكور . وحيث ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر فيما يتعلق باحكام القانون المذكور وذلك في المواد (٢٠/ثالثاً) و (٣١/احد عشر/٣) وليس من بين هذه الاختصاصات النظر بالطعن بقرار مجلس المحافظة في اعفاء مدير عام شرطة المحافظة . لذلك تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص الوظيفي ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .



الرئيس


مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن